الأصول - الدرس ٤٠ - ١٤٠١/٨/٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا المحقق الآخوند قدس سره استدل على عدم إمكان التمسك بإطلاق الخطاب لإثبات التوصلية بمقدمات ثلاث: الأولى: في تعريف التعبدي والتوصلي وكانت تامةً والثانية في عدم إمكان أخذ القربة في متعلق التكليف وبحثنا عنها وكانت النتيجة إمكان الأخذ بنحو الجزئية.

وصل الكلام إلى المقدمة الثالثة ومحصلها أن التمسك بالإطلاق لنفي اعتبار القيد يصح فيما إذا أمكن أخذ ذلك القيد في متعلق الأمر وحيث بنى قدس سره في المقدمة الثانية على أنه لا يمكن أخذ قصد القربة في متعلق التكليف فإذا شككنا في اعتبار قصد القربة لا يمكننا التمسك بالإطلاق لنفيه.

قلنا سابقاً أن هذه المقدمة تامة لأنه عندما لا يمكن أخذ قصد القربة في متعلق التكليف يكون متعلق التكليف في الواجب التعبدي والتوصلي حسب مقام الثبوت ذات الفعل بلا قيد مثلاً في وجوب الزكاة سواء كان واجباً تعبدياً أو توصلياً يكون الوجوب متعلقاً بذات الزكاة إذ المفروض عدم إمكان أخذ قصد القربة في المتعلق وعليه إذا شككنا في أن الزكاة واجب تعبدي أو توصلي لا يمكن التمسك بإطلاق الخطاب لإثبات التوصلية بأن يقال الإطلاق في مقام الإثبات يكشف عن الإطلاق في مقام الثبوت لأن المتعلق على كلا التقديرين التعبدية والتوصلية بلا قيد فلا وجه للتمسك بالإطلاق لنفي أحدهما وإثبات الآخر.

بهذا التوضيح اتضح أنه لا فرق في تمامية المقدمة الثالثة بين القول بأن تقابل الإطلاق والتقييد من تقابل الملكة وعدمها - كما هو مختار المحقق النائيني قدس سره - أو من قبيل تقابل السلب والإيجاب - كما هو المشهور ومختار المحقق الإصفهاني والميرزا التبريزي والسيد الصدر قدست أسرارهم - أو تقابل التضاد - كما هو مختار السيد الخوئي قدس سره - لا تأثير لهذا الخلاف في نحو التقابل في مطلب المحقق الآخوند قدس سره فلا حاجة إلى التعرض له في المقام والوجه في عدم التأثير أن المفروض عدم الفرق بين التوصلي والتعبدي حسب مقام الثبوت وكلاهما بلا قيد فلا فرق بين كون عدم القيد بنحو السلب والإيجاب أو العدم والملكة أو التضاد على كل هذه المباني لا يمكن التمسك بالإطلاق لأن التمسك بالإطلاق في مقام الإثبات إنما يفيد فيما كان بين طرفي الترديد ثبوتاً فرق وأما مع عدم الفرق فلا تفاوت بين المباني المذكورة.

نعم، هناك فرق بين هذه المباني من جهة أنه على القول بأن التقابل تقابل الملكة وعدمها يقال إن لم يمكن التقييد في مورد حسب مقام الثبوت فلا يمكن الإطلاق أيضاً لكن على باقي المباني إن لم يمكن التقييد يكون الإطلاق ممكناً بل ضرورياً.

لكن يمكن المناقشة في هذا الفرق - كما في كلام السيد الخوئي قدس سره - بأن استحالة التقييد على مبنى تقابل الملكة والعدم لا توجب استحالة الإطلاق لإشكالين نقضي وحلي:

أما الإشكال النقضي فبالعلم والجهل بالنسبة إلى ذات الله تعالى حيث يستحيل العلم بذاته لكن لا يستحيل الجهل بها بل يكون ضرورياً مع أن التقابل بين العلم والجهل تقابل الملكة وعدمها.

وأما الإشكال الحلي فهو أن القابلية المعتبرة في الملكة وعدمها القابلية النوعية لا الشخصية يعني لا يلزم أن تكون جميع أفراد الموضوع قابلةً للاتصاف بل يكفي قابلية بعضها وإن لم تكن الباقية قابلةً للاتصاف بل كان اتصاف البعض محالاً كما في العلم والجهل بالنسبة إلى ذات الله تعالى حيث يصدق عدم الملكة. والإطلاق والتقييد من هذا القبيل لأن قابلية نوع الموارد للتقييد كافية واستحالة التقييد في مورد لا توجب استحالة الإطلاق.[[1]](#footnote-2)

فهذا الفرق أيضاً بين المباني في تقابل الإطلاق والتقييد غير تام ولو تم لا يؤثر في محل البحث وهو التمسك بالإطلاق لنفي التعبدية بالتوضيح المتقدم.

هذا كله بناءً على تمامية المقدمة الثانية التي ذكرها المحقق الآخوند قدس سره وهي أن أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف غير ممكن.

وأما إذا لم نقبل ما أفاده في تلك المقدمة وقلنا بإمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر بنحو من الأنحاء بنحو الشرطية أو الجزئية بأمر واحد أو بأمرين بعنوان قصد الامتثال أو الجامع بينه وبين الدواعي القربية الأخرى أو العنوان الملازم فعند الشك في التعبدية والتوصلية يمكن التمسك بالإطلاق لكشف أن الواجب واجب توصلي.

لكن لابد من تبيين أن الإطلاق الذي يتمسك به لإثبات التوصلية أي إطلاق إطلاق مادة المتعلق أو إطلاق الصيغة؟

أفاد الميرزا التبريزي قدس سره أنه إن قلنا في المقدمة الثانية بإمكان أخذ قصد القربة في الأمر الأول أمكن التمسك بإطلاق المادة في متعلق التكليف والقول بأن الإطلاق في مقام الإثبات يكشف عن الإطلاق في مقام الثبوت فنكشف أن الواجب توصلي.

ولكن إن قلنا في تلك المقدمة بإمكان أخذ قصد الأمر في الأمر الثاني من باب متمم الجعل كما هو مختار المحقق النائيني قدس سره بالتوضيح المتقدم فلا يمكن التمسك بإطلاق المادة لمتعلق التكليف لأن متعلق الأمر الأول على هذا القول ذات العمل سواء كان الواجب تعبدياً أو توصلياً يعني متعلق الأمر الأول ثبوتاً مطلق فلا معنى للتمسك بالإطلاق الإثباتي لمادة المتعلق لتعيين حصة الواجب التوصلي. والأمر الثاني لا نعلم بوجوده أصلاً لنتمسك بإطلاق مادته. فالتمسك بالإطلاق لنفي التعبدية لا يكون من باب التمسك بإطلاق المتعلق.

ولكن مع ذلك يمكن التمسك بإطلاق الصيغة مثلاً في الزكاة نشك في أنها واجب تعبدي أو توصلي فالأمر الأول على مبنى متمم الجعل على التعبدية متعقب بالأمر الثاني الذي يأمر بإتيان متعلق الأمر الأول بداعي الأمر وعلى التوصلية ليس متعقباً بأمر ثانٍ وتم الجعل بالأمر الأول. فإذا شككنا في التعبدية والتوصلية يرجع الشك على المبنى المذكور إلى أن الأمر الأول متعقب بأمر ثانٍ أو لا؟ وهذا الترديد في الحقيقة ترديد في ثبوت الجعل فيمكن التمسك بإطلاق الطلب لنفي الجعل الثاني في مقام الثبوت كالتمسك بإطلاق الطلب لإثبات الطلب الوجوبي لأنه بناءً على كون الفرق بين الوجوب والاستحباب بإطلاق الطلب وتقييده - كما هو مختار الميرزا التبريزي قدس سره - تكون صيغة الأمر دالةً على أصل الطلب ولكن باعتبار كون الطلب الوجوبي طلباً مطلقاً غير مقترن بالترخيص في الترك والطلب الاستحبابي طلباً مقيداً يكون إطلاق الطلب إثباتاً كاشفاً عن إطلاقه ثبوتاً وأنه غير مقترن بالترخيص. كذلك في المقام يكون إطلاق الطلب في الأمر بالزكاة وعدم تعقبه بأمر ثانٍ كاشفاً عن كون الأمر الأول غير متعقب ثبوتاً وأنه تم الجعل به فيكون الواجب توصلياً لا تعبدياً.

فما أفاده المحقق الآخوند قدس سره تام على مختاره في المقدمة الثانية - من عدم إمكان أخذ قصد القربة في متعلق التكليف - لكن لا يتم بناءً على إمكان الأخذ بنحو من الأنحاء المتقدمة وبناءً عليه يمكن التمسك بالإطلاق اللفظي إطلاق المادة أو إطلاق صيغة الأمر.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - محاضرات في علم الأصول، ج٢، ص١٧٥ - ١٧٦ [↑](#footnote-ref-2)